

التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢**التعليمات المعدلة لتعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل الفقرة (ج) من (أولاً) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء كلمة (تسليم) واستبدالها بعبارة (نقل ملكية) أينما وردت في هذه الفقرة.

المادة (٣)

يعدل (سابعاً) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية وذلك بشطب كلمة (تسليم) واستبدالها بعبارة (نقل ملكية).

وزير المالية

د. محمد محمود العسسى